

حكم مسح الرأس والأذنين

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم قال رحمه الله ثم يمسح رأسه مع اذنيه. اما مسح الرأس فمجمع على فرضيته وركنيته وبرهانه قول الله عز وجل - [00:00:00](#)

وامسحوا برؤوسكم ايش؟ برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. وجميع الواصفين لوضوئه صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك. فان قلت اويعمم بالمسح ام يجزئ مسح بعضه؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول - [00:00:20](#)

والصحيح وجوب تعميمه كله فان قلت وكيف السنة في مسحه فاقول السنة فيه ما ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال ثم ادخل صلى الله عليه وسلم يده فاستخرجها فمسح - [00:00:40](#)

فاقبل بيديه وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع بهما الى المكان الذي بدأ منهم فان قلت او يكتفى فيه بمسحة واحدة ام ام لابد من ثلاث مساحات سنة فنقول يكتفى فيه - [00:00:59](#)

مسحة واحدة في الاصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن زيد في رواية البخاري قال برأسه واحدة واخرج اصحاب السنن وصححه الترمذي بل قال هو اصح شيء في هذا الباب من حديث علي - [00:01:19](#)

الله تعالى عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه واحدة. ولان المشروع فيه المسح فلو تكرر المسح لافضى الى ادخاله في حيز الغسل. ولان المتقرر عند العلماء انه لا تكرر في الممسوحات الا بدليل. كل الممسوحات ما فيها تكرر - [00:01:39](#)

الخفين ما في تكرر الخمار ما في تكرر العمامة ما فيها تكرر. ايش بعد من ممسوحات؟ الجبيرة ما فيها تكرر كل الممسوحات ما فيها تكرر الا ممسوح واحد فقط. وهو - [00:01:59](#)

الاستثمار. هي هو مسح بالحجر لكن فيه ثلاث مسحات. واما ما عداه فان الاصل فيه انه مسح واحدة نعم ثم قال مع اذنيه وهذا هو الحق ان الاذنين يجب غسلهما عفوا مسحهما مع الرأس لقول النبي - [00:02:13](#)

صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تعددت طرقه واختلفت مخارجه الاذنان من الرأس فان قلت وكيف يامسحهما؟ فاقول تمسحهما على الطريقة التي رواها عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في صفة وضوء النبي - [00:02:34](#)

صلى الله عليه وسلم قال ثم مسح صلى الله عليه وسلم برأسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهرا اذنيه فان قلت اويؤخذ لهما ماء جديد ام يكتفى فيهما بماء الرأس فاقول يكتفى فيهما بماء الرأس - [00:02:54](#)

انه تبع لانهما تبع له. والمتقرر عند العلماء ان التابع في الوجود تابع في الحكم. فان قلت وماذا افعلوا بحديث عبد الله ابن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لاذنيه ماء غير الماء الذي اخذ لرأسه فنقول هو حديث ضعيف بهذا اللفظ - [00:03:14](#)

محفوظ رواية مسلم قال ومسح برأسه بماء غير فضل يديه هذا هو المحفوظ. واما اللفظ الاول عند البيهقي كيف هو شاذ وليس بمحفوظ - [00:03:34](#)